



משמעת סטודנטים סלוק الطلبة

1.1 **تعريفات**

- "**الكلية**" - الكلية الأكاديمية للتربية على اسم دافيد يالين (ج.م.).
- "**المُحاضر**" - كل من يشغل وظيفة تدريس أو إرشاد من قِبل الكلية.
- "**عامل**" - شخص يجري تشغيله من قِبل الكلية أو يعمل لخدمتها، وليس محاضرًا.
- "**طالب**" - من تسجل للدراسة في الكلية، وقبل للدراسة فيها، أو طالب في السنة التحضيرية، ويشمل ذلك من قدم ترشيحه ولم يُرفض بعد؛ ومن أنهى واجبات الدراسة لكنه لم يحصل بعد على شهادة؛ ومن كان طالبًا و/أو قدم ترشيحه للقبول كطالب، حتى بعد أن أنهى و/أو أوقف و/أو جرى رفض ترشيحه - بالنسبة لأفعال في الفترة التي كان فيها طالبًا أو مرشحًا للقبول كطالب.
- "**مخالفات سلوكية**" - المخالفات المفصلة في هذا النظام الداخلي، بما يشمل محاولة ارتكاب هذه المخالفات، أو الحضر أو المساعدة على ارتكابها، وكذلك مخالفات لأنظمة السلوك التي يجري تحديدها بين حين وآخر من قِبل سلطات الكلية.
- "**إبطال / إلغاء امتحان أو وظيفة أو تمرين**" - الإبطال مثله كمثل الرسوب والحصول على علامة صفر (0).
- "**المسؤول عن السلوك**" - عميد/ة الطلبة في الكلية.
- "**المدعي**" - محاضر؛ رئيس مسار؛ رئيس قسم؛ عامل الكلية.
- "**المستشار القانوني**" - يقوم مستشار قانوني من قِبل الكلية بمرافقة مداوات لجنة السلوك ولجنة الاستئناف، بحسب الحاجة.
- "**لجنة السلوك**" - بتركيبة أربعة أعضاء: المسؤول عن السلوك، وهو الذي يتبوأ منصب رئيس اللجنة؛ رئيس الوحدة الأكاديمية ذات الصلة؛ عضو الهيئة التدريسية الأكاديمية؛ مندوب منظمة الطلبة. يجري تعيين عضو الهيئة التدريسية الأكاديمية من قِبل رئيس الكلية، ويكون مندوب الطلبة رئيس منظمة الطلبة أو نائبه، أو مندوب آخر يجري اختياره من قِبل منظمة الطلبة. يستطيع المسؤول عن السلوك تغيير هذه التركيبة في الظروف التي تبرر تغييرها.
- "**لجنة الاستئناف**" - بتركيبة ثلاثة أعضاء: رئيس الكلية - رئيس اللجنة؛ مندوب الهيئة التدريسية الأكاديمية؛ مندوب منظمة الطلبة، شريطة أن لا يكون هؤلاء هم المندوبين الذين شاركوا في مداوات لجنة السلوك بشأن الحالة المطروحة للتداول. يستطيع رئيس اللجنة تغيير هذه التركيبة في الظروف التي تبرر تغييرها.



1.2 سلطات المقاضاة

السلطات التالية مخولة بالبتّ في مخالفات سلوكية يرتكبها الطلبة وإصدار الحكم بشأنها:

المسؤول عن السلوك – رئيس لجنة السلوك

لجنة السلوك

لجنة الاستئناف

1.3 مخالفات السلوك

مخالفات السلوك هي واحدة من المخالفات التالية التي ارتكبها الطالب:

- 1.3.1 عدم الانصياع لتعليمات سلطات الكلية، ومحاضريها، وعامليها، والتي أصدرها هؤلاء على ضوء (وخلال) إشغالهم لوظيفتهم،
- 1.3.2 إيصال معلومة كاذبة للكلية، أو سلطاتها، أو محاضريها أو عامليها، أو ارتكاب أعمال غشّ، أو إخفاء متعمّد لمعلومة بهدف الحصول على حقوق في الكلية - في ما يتعلّق بالدراسة في الكلية، أو في ما يتعلّق بالحصول على مكافآت معيّنة من قبلها أو بواسطتها.
- 1.3.3 المساس بحقوق النشر أو حقوق الملكية الفكرية، وحقوق أخرى تابعة لآخرين.
- 1.3.4 الغشّ في امتحان أو النسخ عن طالب آخر، أو مساعدة طالب آخر على النسخ في امتحان أو منحه إمكانية كهذه، بما في ذلك الإخلال بالتعليمات المتعلقة بالسلوك خلال الامتحان، أو السلوك بطريقة مخالفة لتعليمات المراقبين، أو ممارسة سلوك يمسّ بمؤلاء. في هذا الخصوص، الطالب الذي ضبّطت بحوزته أو في أغراضه أو في محيطه القريب مادة تُحظَر حيازتها خلال الامتحان، يجري التعامل معه كمن ارتكب مخالفة وفق هذه المادة، إلا إذا أثبت غير ذلك.
- 1.3.5 كلّ عملية غشّ أخرى في الدراسة، أو الامتحانات، أو التمارين أو الوظائف أو المهتمات التي تُلقى على عاتق الطالب، إن ارتكبت خطيئاً أو في إطار امتحان / اختبار أو مهتمّة ما تُعرض شفهيّاً أو بطريقة أخرى، بما في ذلك مساعدة آخر على ارتكاب فعلة كهذه.
- 1.3.6 الإخلال بالمرسومات أو التعليمات التي تنطبق لاستخدام مُعدّات و/أو منشآت الكلية التي تقع بحوزتها، أو يجري استخدامها من قبلها وباسمها، بما في ذلك القاعات، وغرف التدريس والتدريب، ومسكن الطلبة، والمكاتب، وكلّ منشأة أخرى.
- 1.3.7 الإخلال، أو عدم تنفيذ، أو عدم المحافظة على تعليمات و/أو توجيهات و/أو أنظمة أمان يجب التصرف وفقها في الكلية، بما يشمل استخدام ومعالجة وحيازة عتاد، وموادّ، ومنشآت وممتلكات أخرى تابعة للكلية ولآخرين، سواءً أنجم ضرر أم لم يُنجم.



- 1.3.8 إلحاق الضرر، تعمدًا أو سهوًا، بمتلكات الكليّة، بما في ذلك الكتب والعتاد والحواسيب والصفوف، والقاعات، وغرف التدريس والتمرين، والمسكن، وكلّ منشأة أخرى وكلّ مساحة مفتوحة.
- 1.3.9 إلحاق الضرر تعمدًا، أو عن طريق الإهمال، بمتلكات الكليّة أو بمتلكات تُستخدم لاحتياجاتها، بما في ذلك استخدام لا يتوخى الحذر، والإخلال بتعليمات السلامة والأمان أو تعليمات أخرى.
- 1.3.10 إلحاق الضرر بجودة البيئة في حيّز منشآت الكليّة أو في مكان آخر خلال مكوث الطالب فيها أو خلال استخدامها في إطار نشاطه كطالب في الكليّة.
- 1.3.11 الإخلال ببنية مبنية بالنظام السليم في الكليّة وإدارتها السليمة.
- 1.3.12 سلوك يتضمّن العنف (الكلاميّ و/أو البدنيّ)، سواء أكان قد ارتكب في حيّز الكليّة أم على مقربة منها؛ سواء جرى ارتكابه ضدّ الكليّة وعاملها ومحاضريها وطلّبتها أو ضدّ أطراف ثالثة.
- 1.3.13 سلوك يتضمّن انتهاكًا لكرامة محاضري أو عاملي الكليّة أو طلبة آخرين، أو مضايقتهم في إشغال وظيفتهم، إن جرى تنفيذ ذلك في سياق مكانة و/أو وظيفة المتضرّرين كمحاضرين أو كعاملين، سواء أجرى ارتكاب ذلك في حيّز الكليّة أم في أيّ مكان آخر مكث الطالب فيه بكونه طالبًا في الكليّة.
- التحريض على خلفيّة الدين أو الجنس أو العرق ضدّ مدرّسي الكليّة وعاملها وطلّبتها.
- 1.3.14 نشاط سياسيّ يشكّل تحريضًا ضدّ الدولة أو ضدّ حركة أخرى، أو أيّ نشاط سياسيّ آخر، أو أيّ تنظّم للتظاهر أو إجراء مظاهرات على خلفيّة سياسيّة أو غير سياسيّة في مناطق الكليّة أو على مقربة منها، وذلك دون الحصول على تصديق خطّيّ مُستبق من قِبَل إدارة الكليّة.
- 1.3.15 الإدلاء بشهادة زور، أو إخفاء حقائق خلال التداول أمام سلطات السلوك، أو عدم الانصياع لسلطات السلوك أو الامتناع عن الظهور أمام سلطات السلوك بناء على توجّؤها.
- 1.3.16 التحرش الجنسيّ و/أو المضايقة كما جرى تعريفهما في قانون مكافحة التحرش الجنسيّ، 1998.
- 1.3.17 كلّ سلوك من قِبَل الطالب في الكليّة من شأنه أن يشكّل مخالفة جنائية بحسب قانون العقوبات التابع لدولة إسرائيل، وجرى ارتكابه بكونه طالبًا في الكليّة.
- 1.3.18 كلّ محاولة أو مساعدة أو حضّ - من خلال الفعل أو التقاعس - على سلوك يشكّل مخالفة سلوكية.

2.1 עقوبات

תُلָּקַי עַלִּי הַטָּלָב הַזֶּה אֲדִינ בְּזַנְבִּי מַחְלָפֶה סִלּוּק עֲקוּבֶה וַחֲדָה אוֹ אֲכַנְר מִן בֵּינ הָעֲקוּבוֹת הַנֹּתִיבֶה:

- 2.1.1 תוֹבִיחַ אוֹ תוֹבִיחַ חָד חֲטָאָה יִזְרָק בְּמִלֵּף הַטָּלָב הַשְּׁחִשְׁוִי.
- 2.1.2 הַזְרָם הַטָּלָב בַּלְעֲתָדָר לְשִׁחֵשׁ קָם בַּתְּהָאֵק כְּרָמֵתֵה אוֹ הַחֵק בֵּה זְרָרָא בְּדִנְיָא אוֹ הַחֵק הַזְרָר בְּמִמְלִכָתֵה, וְתִסְטַיֵּעַ (לְחַנֵּה הַסִּלּוּק) תְּחַדִּיד שִׁכְל הָאֲעֲתָדָר וּמְחֵתָוָה.
- 2.1.3 הַגְּעָא (כָּמֵל אוֹ חֲזַרְזִי) לְתַחְפִּיז בִּי קִסְט הַתְּעִלִּים, אוֹ חַיָּזָה תְּעִלְמִיָּה אוֹ מִנְחָה, אוֹ הַגְּעָא הַחֵק בִּי הַחֲסוּל עֲלֵיהָ לְפִתְרֵה מְעִינָה, אוֹ עֲדֵם הַחֲסוּל עֲלֵיהָ בְּתָאָ.
- 2.1.4 פְּרִז שָׁעָת תְּטוּעַ עַלִּי הַטָּלָב הִדְפָּהָ הָעֵמֶל לְסָלַח הַחֲמֹהוּר. יִבְרִי תִנְפִּיד הַתְּטוּעַ בִּי מוּסָסָה תְּדָרַח בִּי קָאֵמֶה מוּסָסָת יַעֲרֻשָּׁה הַמְּסוּוֹל עַן הַסִּלּוּק. וַאֲבִתְגָאָ קָטַע הַשִּׁנָּה בַּלְיַקִּינ, נּוֹזַח אֲן הַטָּלָב לֹא יִסְטַיֵּעַ תִּנְפִּיד הַתְּטוּעַ בִּי הַמוּסָסָה הַתִּי בִּתְטוּעַ בִּיהָ מִן אֲבַל הַחֲסוּל עַלִּי מִנְחָה, אוֹ אִסְתִּבָּדָל הַשָּׁעָת הַתִּי קָם בִּתְנִיזָהָ לְעֻרֻשׁ הַחֲסוּל עַלִּי הַמִּנְחָה בְּשָׁעָת תִּנְפִּיד הָעֲקוּבֶה.
- 2.1.5 הַגְּעָא אֲמִתְחָן אוֹ וְזִפְיָה אוֹ תִמְרִינ, אוֹ פְּרִז וְזִפְיָה אוֹ וְזָאֲנִף אִזְאִפְיָה עֲלָוֶה עַלִּי הַוָּאֲבִיבָת הָאֲקָדִמִיָּה הַמְּפְרֻזָּה עֲלֵיהָ בִּי מוּזוּעַ תְּחַדָּה הַלְּחַנֵּה. נּוֹזַח בְּהַזָּ אֲתֵּה בִּי חֲמִיֵּץ הַחָלָת הַתִּי תְּחִשֵּׁל בִּיהָ אִדָּנָה בַּרְתְּכָב מַחְלָפֶה הָעֲשִׁשׁ בִּי אֲמִתְחָן אוֹ וְזִפְיָה, יַלְגִּי הָאֲמִתְחָן וְתַלְגִּי הַוְזִפְיָה, וְזִלֵּק דוֹן הַמְּסָאָס בְּאִי עֲקוּבֶה קָד תְּפָרֻז עַלִּי הַטָּלָב עַלִּי זְוֵוּ הָאִדָּנָה.
- 2.1.6 הַגְּעָא חֲקוּקִי אוֹ אֲעִרָאֵף בַּתְּחִשְׁבִּיל בִּי הַתְּעִלִּים, בְּמָה יִשְׁמַל הַגְּעָא מְסָאָ (קוֹרִס), וְשַׁחַב חֵק הַחֲסוּל עַלִּי שְׁהָדָה אוֹ מְצָאָה תְּשִׁיר אֵלִי הַזֶּה הַתְּעִלִּים.
- 2.1.7 אִבְעָד הַטָּלָב מִן הַכְּלִיָּה, בְּמָה בִּי זִלֵּק הָאִבְעָד הַבְּדִיָּה וְ/אוֹ הָאֲקָדִמִיָּה הַחֲזַרְזִי אוֹ הַכָּמֵל, וּבְמָה יִשְׁמַל הָאִבְעָד מִן מִנְשָׂת הַכְּלִיָּה, חֲמִיֵּעָהָ אוֹ בְּעֻז מִנְהָ, וְ/אוֹ מִנְע אִסְתְּרָדָם וְ/אוֹ חֲזַר הַמְּשָׂרָה בִּי הַתְּעִלִּים וְהָאֲמִתְחָנָת. כְּמָה זְכִיר אֲנָפָ, יִמְכֵּן לְהַזָּ הָאִבְעָד אֲן יִכּוֹן מוּקָתָא אוֹ דָּאִמָּ. וּמִן אֲבַל קָטַע הַשִּׁנָּה בַּלְיַקִּינ, וְאִזָּ לֹא יִדְגָּר גַּיֵּר זִלֵּק, אִיֵּאֲן אִבְעָד הַטָּלָב יִכּוֹן שָׁמָלָ וְתָאָ. לֹא יִבְרִי אֲחִסָּבָּ הַמְּסָאָתָּ בַּאֲסְתִּנְאָה תִּלֵּק הַתִּי אֲתָהָ הַטָּלָב אֵלִי חֲיִן הַחֲסוּל עַלִּי רִסָּלָה קְרָר לְחַנֵּה הַסִּלּוּק.
- 2.1.8 הָעֲקוּבֶה הַתִּי תְּפָרֻז עַלִּי הַטָּלָב קָד תְּכּוֹן כָּלָהָ אוֹ חֲזַר מִנְהָ, עַלִּי נְחוּ כָּמֵל אוֹ חֲזַרְזִי, "מַע וְקַף הַתְּנִיזָה", וְקָד תְּכּוֹן דָּאִמָּה אוֹ לְפִתְרָת מְחַדָּה, וְכָל זִלֵּק וְקָד הָאֲעִבְרָתָּ הַחֲסֻרִתָּה לְדִי סִלְטָה הַסִּלּוּק הַמְּלָאִמָּה. תְּשַׁבַּח הָעֲקוּבֶה סָרִיבֶה מִנְד הַלְּחַזְטָה הַתִּי יִבְטָדֵר בִּיהָ בְּלָאָג חוּלְהָ לְלִמְדָּעִי עֲלֵיהָ הַזֶּה חֲרַת אִדָּנֵתֵה, בַּאֲסְתִּנְאָה עֲקוּבֶה "מַע וְקַף הַתְּנִיזָה" הַתִּי תְּשַׁבַּח סָרִיבֶה אֲבִתְדָאָ מִן יוֹם אֲתָחָד הַקְּרָר.

2.1.9. تنفيذ عقوبة كانت "مع وقف التنفيذ" يكون خاضعاً لاعتبارات سلطات السلوك المعنية، وفي جميع الحالات لا ينتقص تنفيذ العقوبة المذكورة من فرض عقوبات إضافية.

3.1. مخالفات تغريم مالي، وإلزام بتسديد التعويضات

في هذا الفصل يكون للمصطلحات التالية المعنى التالي:

3.1.1. "مخالفة تغريم مالي" – كل واحدة من المخالفات التالية وكل مخالفة تضيفها لجنة السلوك.

أ. التدخين بخلاف تعليمات قانون تحديد التدخين في الأماكن العامة، 1983، أو بخلاف تعليمات الكلية المتعلقة بالمناطق

التي يُسمح فيها بالتدخين.

ب. استخدام الهاتف النقال في المكتبة وفي غرف التدريس خلال إجراء نشاط أكاديمي داخلها، أو في أي مكان آخر حُظر

فيه استخدام الهواتف النقالة وفق تعليمات الكلية.

ج. تناول الطعام أو الشراب في المكتبة، وفي غرف التدريس، أو في أي مكان آخر حُظر فيه تناول الطعام أو الشراب وفق تعليمات

الكلية.

د. الإخلال بتعليمات الكورونا.

3.1.2. المسؤول وفق هذا البند هو على نحو ما يفضّل في ما يلي:

بالنسبة للبند الصغير 3.1.1 أ، ب، ج، د – ضابط أمن في الكلية يتقلد شارة تعريفية، ومنظّمون يتقلدون شارات تعريفية، وجرى

تحويلهم للقيام بذلك من قِبل الكلية، باستثناء مخالفات وفق هذه البنود التي ارتكبت في منطقة المكتبة.

بالنسبة للبند الصغير 3.1.1 ب، ج، د، في ما يتعلق بمخالفات ارتكبت في المكتبة فقط – مديرة المكتبة.

بالنسبة للبند الصغير 3.1.1، "ب" و "د"، في ما يتعلق بمخالفات ارتكبت خلال امتحان فقط – مراقب الامتحان و/أو

المسؤول عن المراقبين.

3.1.3. أ. تُحدّد لجنة السلوك بين حين وآخر مخالفات سلوك يجري تعريفها كمخالفات غرامة.

ب. الغرامة بسبب ارتكاب مخالفة غرامة يبلغ مقدارها 75 شيكلاً. للجنة السلوك صلاحية تغيير أو تحديث قيمة الغرامة.

3.1.4. إذا توافر لدى المسؤول سبب معقول للافتراض أنّ الطالب قد ارتكب مخالفة غرامة، يجوز له عندها تسليم الطالب إبلاغاً بدفع

غرامة. على الإبلاغ أن يكون على شكل استمارة محدّدة تفصّل فيها المخالفة وموعد ارتكابها، ومبلغ الغرامة المحدّدة، وتفاصيل

المسؤول، وحقّ الطالب في التفاوض أمام لجنة السلوك.



- 3.1.5. פי חל רגב الطالِب بالاسْتِئْناف على قرار لجنة السلوك يستطيع القيام بذلك خلال اسبوعين من موعد ارتكاب المخالفة.
- 3.1.6. إذا لم يبلغ الطالب المدّعي عن رغبته في التقاضي أمام المسؤول عن السلوك في الوقت المحدّد، يُنظَر إليه كمن اعترف بارتكاب مخالفة الغرامة أمام المسؤول عن السلوك وجرّت إدانته.
- 3.1.7. الطالب الذي سدّد الغرامة يجري التعامل معه كمن اعترف بارتكاب مخالفة الغرامة أمام المسؤول عن السلوك، وتحمّل العقوبة.
- 3.1.8. إذا لم يبلغ الطالب المدّعي في الوقت المحدّد عن رغبته بالتقاضي أمام المسؤول عن السلوك، ولم يسدّد الغرامة، يُنظَر إلى الغرامة كعقوبة فُرِضت من قِبَل المسؤول عن السلوك وكذّين للطالب تجاه الكليّة.
- 3.1.9. علاوة على ما ذُكِر أعلاه، إذا تبين أنّ الطالب مذنب في مخالفات سلوك، وعلى ضوء ارتكاب المخالفة لحقّ بالكليّة ضرر مادّي، يجوز للجنة السلوك إلزامه بدفع التعويض الماليّ للكليّة بنسبة لا تتجاوز الضرر الذي لحقّ بالكليّة على ضوء المخالفة، وكلّ ذلك بالإضافة إلى أيّ عقوبة قد تُفرض عليه أو بدلاً منها.

4.1 إجراءات تقديم شكوى

- 4.1.1. تُقدّم الشكوى حول ارتكاب مخالفة سلوك خطيًّا من قِبَل مدّعي للمسؤول عن السلوك وتُلحق بها الموادّ ذات الصلة، إن وُجدت هذه.
- 4.1.2. يجوز للمسؤول عن السلوك أن يطلب من المدّعي شروحات وتوضيحات، وكذلك مستندات وقرائن أخرى.
- 4.1.3. إذا علم المسؤول عن السلوك بأنّه ثمة ارتكاب على ما يبدو لمخالفة سلوك، يستطيع اتّخاذ قرار بنفسه بافتتاح إجراء تأديبيّ، وإن لم تُقدّم شكوى.
- 4.1.4. يستطيع رئيس لجنة السلوك اتّخاذ قرارات مرحليّة، منها -على سبيل المثال لا الحصر-: تأجيل فحص امتحان؛ إيقاف الدراسة؛ حظر استخدام منشآت الكليّة وما شابه. هذه القرارات المرحليّة تكون سارية إلى حين إصدار قرار نهائيّ بشأن الشكوى أو حتّى موعد آخر على نحو ما يحدّده رئيس لجنة السلوك. إذا أمكن الأمر، يجري إصدار الحكم المرحليّ بعد أن مكّن رئيس لجنة السلوك الطالب من إسماع ادّعاءاته. ترسل نُسخ من القرار المرحليّ للمدّعي عليه، وللمدّعي وللمعنّونين المعيّنين بإصدار القرار المرحليّ.
- 4.1.5. إذا توصل المسؤول عن السلوك إلى قرار بأنّ الشكوى لا تستند إلى الحقائق، أو أنّه لا مكان للشروع في اتّخاذ إجراءات تأديبيّة، يجوز له عندها إصدار أمر برفض الشكوى رفضًا تامًّا، ويبلغ المدّعيّ بهذا الأمر. إذا رفض المسؤول عن السلوك الشكوى رفضًا تامًّا، فسيكون قراره هذا نهائيًّا، دون توافر حقّ الاستئناف.

- 4.1.6 إذا قرّر المسؤول عن السلوك أنه ثمة ما يستدعي المصادقة على الشروع في إجراءات تأديبية ضد الطالب، فعند ذاك يقرّر ما إذا كانت المداولة ستجري أمامه بوصفه "محكّمًا وحيدًا" أو أمام لجنة السلوك. يجري فحص واستبيان الشكوى وفق إجراءات التداول على نحو ما هو مفصّل في البند 5.1، سواء أجرى التداول حول الشكوى أمامه أم أمام لجنة السلوك.
- 4.1.7 يرسل المسؤول عن السلوك دعوة للتداول أمام لجنة السلوك لكلّ من المدّعي عليه والمدّعي، وأعضاء لجنة السلوك، ومعدّون آخرون يمتّون بصلة لموضوع الشكوى. لا يجري تحديد موعد التداول قبل سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال البلاغ المذكور.
- 4.1.8 يرسل الاستدعاء للتداول أمام المسؤول عن السلوك، ولجنة السلوك، ولجنة الاستئناف، وجميع القرارات التي تتخذها هذه الأطراف، للجهات المعنية بواسطة البريد الإلكتروني، و/أو بواسطة رسالة نصّية قصيرة للهاتف النقال.
- 4.1.9 يشغل المدّعي وظيفته كمدّع خلال جلسة الاستئناف في لجنة السلوك، وكذلك في لجنة الاستئناف. يمكن للطالب الذي أخضع للمحاكمة السلوكية أن يكون ممثلاً في الإجراء التأديبي في لجنة السلوك ولجنة الاستئناف من قِبَل شخص ينوب عنه. في هذا الشأن، يمكن لمن ينوب عنه أن يكون محامياً.
- 4.1.10 يستطيع المدّعي الاستعانة بمستشار قانوني لغرض تحضير الدعوة لجلسة التداول، وكذلك خلال استعداداته للجلسة. يمكن لمن ينوب عنه أن يكون محامياً.

5.1 إجراءات التداول

- 5.1.1 يبحث المسؤول عن السلوك أو لجنة السلوك في الشكوى خلال 60 يوماً منذ يوم استلامها، لكنّ عدم التمام لجنة السلوك في الموعد المذكور أعلاه لا يشكّل ذريعة لإلغاء جلساتها. في الحالات المستعجلة (وكذلك بحسب خطورة المخالفات)، سيُبدّل جهد لإجراء النقاش مبكراً قدر المستطاع.
- 5.1.2 يجوز للمدّعي عليه أن يطلب تأجيلاً لموعد التداول المحدّد لأسباب خاصّة، ويجوز للمسؤول عن السلوك الاستجابة لهذا الطلب.
- 5.1.3 يحضر جلسة التداول أعضاء اللجنة، والمدّعي، والمدّعي عليه، وكذلك مستشار قانوني عند الحاجة. يجري تسجيل الجلسة صوتياً أو خطياً، ويُعرض برتوكول يوثّق أهمّ ما جاء في النقاش وقرّار اللجنة. تُتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية، وإذا تساوت الأصوات يكون الحسم لصوت رئيس اللجنة.
- 5.1.4 يستطيع المسؤول عن السلوك ولجنة السلوك العمل وفق اعتباراتهم من أجل الوصول إلى كبد الحقيقة، ولا يخضعون لتقييدات مردها إلى ترتيبات القانون أو أحكام القرائن أو أيّ قانونٍ إجرائيٍّ آخر. تستطيع لجنة السلوك اتّخاذ قرار بالأغلبية في جميع المواضيع التي تُطرح عليها.



- 5.1.5 דון המסאס בעמומיות מא ורד פי המאדה 5.1.4 אעלאה, יסטעיג המסؤول ען הסלוק פחב וاسטיבזאח השכוי ויארדה המדאולה בכל טריקה תבדו לה עאדלה ונאגיעה, במא פי דלכ פחב תפאביל איזאפיות וاسנדעא כל שחב כוי יקדם איפדה בשאן כל מא יעלמה ען המושוע. ודון המסאס בעמומיות מא דזכיר אעלאה, יוזח אן הכול על פי מוקף האטרופ חטיבא ובالمסנדת במכן לה אן יועטר אסטמאעא לאטרופ המענית.
- 5.1.6 במקטזי מא ורד פי המאדה 5.1.5, תסטעיג האטרופ, בעד הכול על פי מבאדקה רייס לנה הסלוק, אסטעא שهود מן קיבלה למשול אמא לנה הסלוק.
- 5.1.7 יקדם طلب אסטעא שهود כמא ורד פי המאדה 5.1.5 אעלאה אי המסؤول ען הסלוק, ודלכ פי מועד אقصاه מא קבל מועד גلسה התדאול תי חודת פי לנה הסלוק בחמסה איום.
- 5.1.8 איגראות התדאול תדאר ווף מא هو مفصل אדناه. על פי الرغم من ذلك, يجوز للجنة السلوك الخروج عن هذا الترتيب للأمر ووفق اعتباراتها, ولا يشكّل الأمر خرقاً للتداول.
- أ. يقرأ المسؤول عن السلوك للمدعى عليه بنود الاتهام.
- ب. يعرض المدعي بإيجاز تفاصيل الشكوى والحدث الذي يشكّل موضوع الاتهام، وإذا استدعت الحاجة (ووفق القرار بشأن هذا الأمر) يستجوب الشهود الذين من طرفه (إن وُجد شهود كهؤلاء). للمدعى عليه حق الاستجواب المضاد.
- ج. يجيب المدعى عليه على التهمة، ويعرض ادعاءاته والشهود الذين من طرفه (إن وُجد شهود كهؤلاء). في هذه المرحلة، يجوز للمدعي الادعاء في مسألة العقوبة.
- 5.1.9 يجوز للمسؤول عن السلوك ولجنة السلوك، حسب المطروح، الاستعانة باستشارة قانونية.
- 5.1.10 تستطيع لجنة السلوك إدانة مدعى عليه بمخالفة غير تلك التي أُتهم بارتكابها، إذا تبين من الحقائق والقرائن التي تثبتت أمامها أنه ارتكبها، شريطة أن يُمنح المدعى عليه فرصة معقولة للدفاع عن نفسه بخصوص هذه المخالفة.
- 5.1.11 لا يحضر عضو في لجنة السلوك، أو مدعٍ أو مستشار قانوني في جلسة تداول في اللجنة في الحالة التي تولد فيها تحوُّف ملموس (وفق تقديرات موضوعية) من التحيز أو تضارب المصالح في إدارة الإجراء اللذان قد يصلان حدّ عدم إحقاق العدل، بما في ذلك توافر مصلحة ملموسة بالإجراء التأديبي أو بنتائجه. في هذه الحالة، يعيّن من قِبل رئيس الجامعة أو رئيس منظمة الطلبة بديلًا للمسؤول الذي لا يستطيع المشاركة في جلسة التداول.
- 5.1.12 يقدّم كل قرار صادر (بما في ذلك القرارات المؤقتة وقرارات أخرى) خطيًا، ويجري تقديم مبرراته. يسلم كل قرار للمدعى عليه وللمدعي ولأعضاء لجنة السلوك، ولرئيس الكلية ولعميد/ة الطلبة.



- 5.1.13 יבסח הררר סרררר המפעול ברءר מן רום تسلرمر للمدعى عليه، إلا إذا قرر المسؤول عن السلوك موعداً متأخراً.
- 5.1.14 إذا لم يمثل المدعى عليه أمام المسؤول عن السلوك أو أمام لجنة السلوك أو لجنة الاستئناف، في الموعد المحدد لجلسة التداول وبدون سبب معقول، يجوز للمسؤول عن السلوك أو لجنة السلوك أو لجنة الاستئناف إجراء التداول بغيابه، شريطة القيام بإجراء معقول كي يحصل المدعى عليه على بلاغ بشأن موعد التداول، خطياً أو بطريقة أخرى.
- 5.1.15 للمسؤول عن السلوك وللجنة السلوك صلاحية لتقليص أو تمديد النطاق الزمني والمواعيد أعلاه شريطة التدقيق في مسألة توصيل الاستدعاءات للتداول والمستندات الأخرى وتوثيقها.
- 5.1.16 يجوز للمسؤول عن السلوك، وفقاً لاعتباراته الحصرية والمطلقة، تأخير التنفيذ الكامل أو الجزئي لقرار الحكم الصادر من قبل لجنة السلوك، إلى حين التداول والحسم في الاستئناف من قبل لجنة الاستئناف، إذا قُدم له طلب خطي في هذا الشأن. يمكن لطلب كهذا أن يقدم في كل وقت، بدءاً من موعد إصدار قرار لجنة السلوك حتى الانتهاء من التداول بشأن الاستئناف، أو حتى انتهاء موعد تقديم الاستئناف، بحسب المتأخر من بينهما.
- قرار المسؤول عن السلوك حول طلب تأجيل التنفيذ نهائي وغير قابل للطعن، ويجري تقديمه خلال 7 أيام منذ يوم تقديم الطلب للمسؤول. يمكن لهذا القرار أن يصدر دون تقديم مبررات.
- العقوبة التي أُجل تنفيذها كما ذكر أعلاه، ورفض الاستئناف الذي قُدم حولها، تسري بأثر رجعي من موعد الإبلاغ عنها للطالب وفقاً للبند 5.1.11 الوارد أعلاه. في هذه الحالة، لا يُعترف بالدراسة والامتحانات والمهّمات وأي نشاط آخر نفّذه الطالب في فترة التأخير، والتي تتناقض مع العقوبة التي فُرضت عليه.
- 5.1.17 تقع مسؤولية إنفاذ قرارات لجنة السلوك أو لجنة الاستئناف على المسؤول عن السلوك.
- 5.1.18 يقع على سلطات الكلية، ومحاضريها وعاملها، واجب تنفيذ قرارات المسؤول عن السلوك، ولجنة السلوك، ولجنة الاستئناف بحذافيرها، والمساعدة على تحقيقها بالكامل.

6.1 منظمة الطلبة

- 6.1.1 بعامة، يُمنع الطالب الذي ثبت أنه مذنب في ارتكاب مخالفة سلوك والعقوبة التي فُرضت عليه تتجاوز التحذير أو التوبيخ، يُمنع من الترشح لأي وظيفة في انتخابات منظمة الطلبة.
- 6.2.1 تُحظر على مندوب طلبة يشغل وظيفته وجرت إدانته بمخالفة تأديبية كانت العقوبة عليها أخطر من التحذير أو التوبيخ، تُحظر عليه مواصلة ممارسة وظيفته مندوباً للطلبة.



7.1 إجراءات الاستئناف

7.1.1 تُناقش لجنة الاستئناف الاستئنافات التي تقدّم لها ضدّ قرارات المسؤول عن السلوك أو لجنة السلوك (في ما يلي: الاستئناف).
يمكن تقديم الاستئناف من قِبَل الطالب أو المدّعي.

7.1.2 يُقدّم الاستئناف خلال مدّة لا تتجاوز 15 يومًا من تاريخ تسليم المستأنف القرار الذي يشكّل موضوع الاستئناف. يُعتبر القرار الذي صدر بحضور المستأنف قرارًا جرى تسليمه له. يُقدّم الاستئناف في مكتب رئيس الكليّة خطّيًا، وتُدْرَج فيه مسوّغات الاستئناف بالتفصيل.

7.1.3 تُناقش لجنة الاستئناف الاستئنافَ خلال 45 يومًا من تاريخ استلام الاستئناف. عدم التمام لجنة الاستئناف في الموعد المحدّد أعلاه لا يشكّل ذريعة لإلغاء الجلسة. يُحدّد رئيس لجنة الاستئناف موعدًا للاستماع إلى الاستئناف، ويُبلّغ بهذا الأمر المستأنفَ وصاحبَ حقّ الردّ وأطرافًا أخرى (إن كانت هناك أطراف كهذه).

7.1.4 التعليمات التي تنطرق إلى ترتيبات التداول أمام لجنة السلوك، بما في ذلك التعليمات بشأن القرار، تسري على لجنة الاستئناف أيضًا، مع مراعاة التغييرات المستوجبة.

5.1.7 إذا توصل رئيس لجنة الاستئناف إلى قرار بأنّ طلب الاستئناف لا يستند إلى حجة معقولة، أو أنّه لا مكان لفتح تداول بشأن الاستئناف، يجوز له إصدار أمر برفض الاستئناف رفضًا قاطعًا، ويبلّغ المستأنف بذلك خطّيًا. إذا رفض رئيس لجنة الاستئناف الاستئناف رفضًا قاطعًا، يكون قراره نهائيًا، بدون توافر حقّ الاستئناف الإضافي في الحالة المتداولة.

7.1.6 في جميع الحالات، يقتصر الاستئناف على فحص النتائج والاستنتاجات التي خرجت بها لجنة السلوك أو خرج بها المسؤول عن السلوك، ولا يُسمح للمستأنف أن يعرض قرائن أو ادّعاءات جديدة، إلّا إذا لم تكن تلك معلومة خلال التداول، أو أنّها حصلت بعد موعد التداول، أو أنّ لجنة الاستئناف ارتأت أنّ ثمة حيثيّات خاصة تستوجب السماح بعرضها لدوافع تحقيق العدالة.

7.1.7 في جميع الحالات، لا تتدخل لجنة الاستئناف في نتائج واستنتاجات لجنة السلوك، إلّا لدوافع خاصة، نحو ظهور عيب يتناول جذور مسألة معيّنة –على سبيل المثال–، أو قرار لا يستند –في ظاهره– إلى قرائن متينة.

7.1.8 للجنة الاستئناف صلاحية قبول استئناف، كلّه أو جزء منه، وتحديد العقوبة أو تقليصها أو زيادتها، أو استبدالها بعقوبة أخرى أو رفض الاستئناف، وكذلك إدانة المستأنف بمخالفة مختلفة.

7.1.9 في حال نشوب خلاف في الرأي بين أعضاء لجنة الاستئناف، وتعاذل (عدم توافر الأغلبية) في مواقف أعضائها، عندها يكون الحسم لصوت رئيس اللجنة.

8.1 מداولות מغلقة ونشر نتائج الإجراءات

8.1.1 تُسَمَّع المداولات أمام المسؤول عن السلوك وأمام لجنة السلوك ولجنة الاستئناف خلف أبواب مغلقة، إلا إذا أمرت السلطة التي

تُجرى المداولة أمامها باعتماد طريقة غير هذه، بطلب من أحد الأطراف.

8.1.2 قرارات لجنة السلوك ولجنة الاستئناف تُتخذ في إطار أعضاء اللجنة فقط، بحضور مستشار قانوني إذا وُجد أنه من المناسب

حضوره.

8.1.3 القرار الذي تجد السلطات القضائية أنه ثمة أهمية لنشره تقوم هي بإصدار الأوامر بنشره، على نحو كامل أو على نحو جزئي،

شريطة أن تبقى أسماء المدعى عليهم وجميع التفاصيل التي تُفصح عن هوياتهم طبي الكتمان.

9.1 المحافظة على الصلاحيات

1.9.1 لا تُلغى صلاحية المسؤول عن السلوك، ولجنة السلوك ولجنة الاستئناف للتداول حول مخالفة السلوك والحكم فيه، بسبب

تنفيذ إجراءات جنائية في المحكمة ضد الطالب، أم بعد إصدار حكم في هذه الإجراءات.

دون المساس بما دُكر أعلاه، إذا اتُّخذت إجراءات جنائية ضد الطالب، يجوز للمسؤول عن السلوك ولجنة السلوك ولجنة الاستئناف

تأجيل المداولات إلى حين إتمام هذه الإجراءات، و/أو اتُّخذ قرار بإلغاء التداول بشأن الشكوى.

كل ما دُكر في هذا النظام الداخلي لا ينتهك صلاحيات المفوضة المسؤولة عن مكافحة التحرشات الجنسية والمضايقة وفق نظام

داخلي يتناول هذا الموضوع.

10.1 تمديد مواعيد وسريان الإجراءات

10.1.1 المسؤول عن السلوك أو رئيس لجنة الاستئناف، وفق المقتضى، يستطيع تمديد كل موعده جري تحديده في هذا النظام الداخلي.

10.1.2 في جميع الحالات، الخروج عن الموعد المحدد في هذا النظام الداخلي، أو أي عوار (عيب) إجرائي آخر، لن يكون

سبباً في إلغاء الإجراء.